



اسم الصندوق	صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف
رقم القيد	٧٩٠
IFC code	٦٧٠٠٠٧٩٠

قرار رقم (٣٢٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٥ / ١٠ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٧ بتسجيل صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمعمل المركزي للأغذية والأعلاف برقم (٧٩٠).
وعلى قرار الهيئة رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠١٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الزمالة والتكافل للعاملين بالمركز الإقليمي للأغذية والأعلاف).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٤/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٦/٨/١٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٩/٢٩.



قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٥/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادتين (٨/أ ، ٩/أ) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣١) من الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو نسبة ٢٠٠% من الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٨/٧/١ ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجداول التالية:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٤ فأكثر	١٧,١٧
٤٣	١٨,٢٦
٤٢	١٩,٤٠



رئيس الهيئة

٢٠,٦٠	٤١
٢١,٨٧	٤٠
٢٣,١٩	٣٩
٢٤,٥٨	٣٨
٢٦,٠٣	٣٧
٢٧,٥٤	٣٦
٢٩,١١	٣٥
٣٠,٧٣	٣٤
٣٢,٤١	٣٣
٣٤,١٤	٣٢
٣٥,٩٢	٣١
٣٧,٧٣	٣٠
٣٩,٥٧	٢٩
٤١,٤٤	٢٨
٤٣,٣١	٢٧
٤٥,١٨	٢٦
٤٧,٠٣	٢٥
٤٨,٨٤	٢٤
٥٠,٦٠	٢٣
٥٢,٢٨	٢٢
٥٣,٨٧	٢١
٥٥,٣٤	٢٠
٥٦,٦٦	١٩
٥٧,٨١	١٨
٥٨,٧٧	١٧
٥٩,٥٠	١٦
٥٩,٩٧	١٥



٥٩,٥١	١٤
٥٩,٤٣	١٣
٥٨,٥١	١٢
٥٧,٧٢	١١
٥٦,١٥	١٠
٥٤,٤٢	٩
٥١,٩٢	٨
٤٨,٩٧	٧
٤٥,١٧	٦
٤٠,٦٢	٥
٣٥,٠٨	٤
٢٨,٤٢	٣
٢٠,٤٨	٢
١١,٠٨	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تُصرف المزايا التأمينية التالية :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي ما يلي :

١) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة خدمة فعلية بالجهة حتى ٢٠١٦/١٢/٣١.



رئيس الهيئة

٢) ثلاثة عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٧/١/١.
مع مراعاة أنه في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم يتم حساب الميزة حتى تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً.

مادة (٩) :

أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل بناءً على طلب العضو :
تُحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية حكماً، ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغ سن التقاعد القانونية، ثم تُصرف وفقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة
١٠%	٣٠
١١%	٢٩
١٢%	٢٨
١٣%	٢٧
١٤%	٢٦
١٥%	٢٥
١٦%	٢٤
١٧%	٢٣
١٨%	٢٢
٢٠%	٢١
٢١%	٢٠
٢٣%	١٩



١٨	%٢٥
١٧	%٢٧
١٦	%٢٩
١٥	%٣٢
١٤	%٣٤
١٣	%٣٧
١٢	%٤٠
١١	%٤٣
١٠	%٤٦
٩	%٥٠
٨	%٥٤
٧	%٥٨
٦	%٦٣
٥	%٦٨
٤	%٧٤
٣	%٧٩
٢	%٨٦
١	%٩٣

- الحد الأدنى للميزة في جميع الأحوال هو إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- تُحسب المدة المتبقية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ انتهاء الخدمة.

- تُحسب فروق السن نسبياً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢٠% من الاشتراكات السنوية، وذلك



رئيس الهيئة

بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العامة للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣١) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء، منهم عدد سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري من بين أعضائها، وعضوين اثنين من ذوي الخبرة على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن الهيئة.

ثانياً : يُضاف بند جديد (هـ) للمادة (٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) نصه كالتالي :-

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

هـ) يجوز شراء مدد اشتراك بالصندوق بحد أقصى ٣ سنوات وبشرط ألا تتجاوز المدة المُشتراة لسنوات الخدمة بالجهة، على أن يُقدم طلب الشراء خلال مدة ٦ أشهر من تاريخ صدور قرار الهيئة باعتماد هذا التعديل، وبشرط سداد تكلفة كل شهر ميزة إضافي يترتب على شراء المدة طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ تقديم طلب الشراء (بالسنوات)	تكلفة كل شهر ميزة إضافي (بالشهور)
٤٤ فأكثر	٠,٠٥
٤٣	٠,٠٥
٤٢	٠,٠٦
٤١	٠,٠٦



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٠,٠٧	٤٠
٠,٠٧	٣٩
٠,٠٧	٣٨
٠,٠٨	٣٧
٠,٠٨	٣٦
٠,٠٩	٣٥
٠,١٠	٣٤
٠,١٠	٣٣
٠,١١	٣٢
٠,١٢	٣١
٠,١٣	٣٠
٠,١٣	٢٩
٠,١٤	٢٨
٠,١٥	٢٧
٠,١٧	٢٦
٠,١٨	٢٥
٠,١٩	٢٤
٠,٢٠	٢٣
٠,٢٢	٢٢
٠,٢٣	٢١
٠,٢٥	٢٠
٠,٢٧	١٩
٠,٢٩	١٨
٠,٣١	١٧
٠,٣٣	١٦
٠,٣٥	١٥
٠,٣٧	١٤





٠,٤٠	١٣
٠,٤٢	١٢
٠,٤٥	١١
٠,٤٨	١٠
٠,٥٢	٩
٠,٥٥	٨
٠,٦٠	٧
٠,٦٤	٦
٠,٦٩	٥
٠,٧٤	٤
٠,٨٠	٣
٠,٨٦	٢
٠,٩٣	١
١,٠٠	٠

مادة (٢): تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣): يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى
الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام